

أحكام القرآن

مالا يجرح من ذلك فهو وقيد محرم بظاهر الكتاب والسنة وفي حديث قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل عن النبي ص - نهى عن الخذف وقال إنها لا تنكأ العدو ولا تصيد الصيد ولكنها تكسر السن وتفقأ العين فدل ذلك على أن الجراحة في مثله لا تذكى إذ ليس له حد وإنما الجراحة التي لها حكم في الزكاة هي ما يقع بما له حد ألا ترى أن النبي قال في المعراض إن أصابه بحده فخرق فكل وإن أصابه بعرضه فلا تأكل ولا يفرق بين ما يجرح ولا يجرح فدل ذلك على اعتبار الآلة وأن سبيلها أن يكون لها حد في صحة الزكاة بها وكذلك قوله في الحذف أنها لا تصيد الصيد يدل على سقوط اعتبار جراحته في صحة الزكاة إذا لم يكن له حد . وأما البعير ونحوه إذا توحش أو تردى في بئر فإن الذي يدل على أنه بمنزلة الصيد في ذكاته ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا سفيان عن عمرو بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاع عن رافع بن خديج قال ند علينا بعير فرميناه بالنبل ثم سألنا رسول الله ص - فقال إن لهذه الإبل أو أباد كأوابد الوحش فإذا ند منها شيء فاصنعوا به ذلك وكلوه وقال سفيان وزاد إسماعيل بن مسلم فرميناه بالنبل حتى رهصناه فهذا يدل على إباحة أكله إذا قتله النبل لإباحة النبي ص - من غير شرط زكاة غيره وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه أنه قال يا رسول الله ص أما تكون الزكاة إلا في اللبنة والنحر فقال ص - لو طعنت في فخذها لأجراً عنك وهذا على الحال التي لا يقدر فيها على ذبحها إذ لا خلاف أن المقدور على ذبحه لا يكون ذلك ذكاته .

ويدل على صحة قولنا من طريق النظر اتفاق الجميع على أن رمي الصيد يكون زكاة له إذا قتله ثم لا يخلو المعنى الموجب لكون ذلك زكاة من أحد وجهين إما أن يكون ذلك لجنس الصيد أو لأنه غير مقدور على ذبحه فلما اتفقوا على أن الصيد إذا صار في يده حياً لم تكن ذكاته إلا بالذبح كزكاة ما ليس من جنس الصيد دل ذلك على أن هذا الحكم لم يتعلق بجنسه وإنما تعلق بأنه غير مقدور على ذبحه في حال امتناعه فوجب مثله في غيره إذا صار بهذه الحال لوجود العلة التي من أجلها كان ذلك زكاة للصيد .

واختلف الفقهاء في الصيد يقطع بعضه فقال أصحابنا والثوري